الأصل الخامس عشر
التوسـل

الأصل الخامس عشر
التوسل

التوسل: هو اتخاذ الوسيلة للوصول إلى شيء مقصود. ولا يمكن الوصول إلى الغايات والأهداف إلا بوسائل تناسبها.

وحديثنا هنا عن التوسل إلى الله تبارك وتعالى، ومعنى التوسل إليه: التوسل إلى مرضاته وحسن مثوبته، التي يحرص عليها، ويسعى إليها كل من آمن بالله سبحانه. باتخاذ الطرق والأسباب التي توصل إلى ذلك. كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة:٣٥].

فالوسيلة في الآية الكريمة، هي: الطريقة التي تقرب إليه سبحانه،مما يحبه ويرضاه من الأقوال والأعمال والنيات.

أنواع من التوسل إلى الله لا نزاع فيها:

وهناك أنواع من التوسل إلى الله متفق على مشروعيتها، مما جاء به الكتاب الكريم، والسنة الصحيحة. وهذه لا نزاع فيها، ولا خلاف عليها

التوسل إلى الله بذاته:

من المتفق عليه: التوسل إلى الله عز وجل بذاته الكريمة، مثل قولنا: لا حول ولا قوة إلا بالله، كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَوْلا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ**﴾ [الكهف:٣٩]

وقوله تعالى: ﴿**وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ**﴾ [النحل:١٢٧].

وقول موسى لقومه: ﴿**اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا**﴾ [الأعراف:١٢٨]

ومما علمناه القرآن أن نردده في كل صلاة في سورة الفاتحة: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة:٥]. فنحن حين نستعين الله نتوسل إليه بذاته سبحانه. ومثل ذلك

قوله عليه الصلاة والسلام في أدعية السفر: « اللهم بك أصول، وبك أجول، وبك أسير »[1].

وكان ﷺ يقول عند لقاء الأعداء: « اللهم بك أحاول،وبك أصاول، وبك أقاتل »[2].

ونحو ذلك ما جاء في الحديث: « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، و بك منك »[3] فالاستعاذة به منه :أي بذاته من ذاته.

ومثله قوله: « لا ملجأ ولا منجي منك إلا إليك »[4].

التوسل بأسماء الله وصفاته:

ومن المتفق على مشروعيته: التوسل إلى الله تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا. وقد قال تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا** ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

ومما ورد في ذلك الحديث الذي رواه أحمد وغيره :

« اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض فيّ حكمُك، عدل فيّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك: أن تجعل القرآن ربيع قلبي ، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همّي »[5].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده عن علي (٦٩١) وكرره (١٢٩٦) وفي المتن الأول(بك أجول) بالجيم، وفي الثاني (بك أحول) أي أتحول أو أحتال، أو أدفع أو أمنع.

(٢) رواه أحمد من حديث صهيب، وقال مخرّجو المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم(١٨٩٤٠) وهو مكرر(١٨٩٣٣) وقد رواه تاما ومختصرا :الدارمي(٢٤٤١) والنسائي في الكبرى (٨٦٣٣) وابن حبان (٢٠٢٧) والطبراني في الدعاء (٦٦٤) وفي الكبير (٢/ ٣١٨) والبيهقي (٩/ ١٥٣) كلهم عن حماد بن سلمة . ورواه بنحوه عبد الرزاق في مصنفه (٩٧٥١) ومن طريقه الترمذي (٣٣٤٠) عن ثابت البناني، وقال الترمذي :حسن غريب.

(٣) رواه أحمد في مسنده عن علي (٧٥١) كما رواه عن عائشة (٢٥٦٥٥) وقال مخرجو المسند : إسناده على شرط الشيخين، كما رواه مسلم في الصلاة (٤٨٦) .رواه ابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٢٤٤) ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٠) عن البراء بن عازب.

(٥) رواه أحمد في المسند (٣٧١٢ ، ٤٣١٨) عن ابن مسعود ، والطبراني في الكبير عن أبي موسى ، وذكره الألباني في الصحيحة (١٩٩) . كما صححه الشيخ شاكر رحمه الله.

وروى أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن بريدة: أن رسول الله ﷺ، سمع رجلا يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد. فقال: «لقد سألت الله بالاسم الأعظم، الذي إذا سُئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب»(١).

فهو يتوسل إلى الله بالثناء عليه ببعض أسمائه الحسنى، التي عقب عليها الرسول الكريم بأنه دعا الله باسمه الأعظم. ولو تأملنا الحديث جيدا، نجد أنه يتوسل إلى الله بشهادته بالوحدانية والصمدية والتنزّه عن الوالدية والولدية ... فهو في النهاية توسل بالعمل الصالح.

ومن ذلك ما رواه أحمد و النسائي. وغيرهما، من حديث سلمان: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي ... الحديث»(٢).

فهو هنا يتوسل إلى الله تعالى بصفتين من أعظم صفاته العليا، وهما: العلم والقدرة، وهما الصفتان الإلهيتان الأساسيتان، اللتان أعلن القرآن انه سبحانه خلق هذا العالم بسمواته وأرضه، ليعرف الله عز وجل، موصوفا بالعلم المحيط والقدرة الشاملة: ﴿ **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا** ﴾ [الطلاق: ١٢].

التوسل بالعمل الصالح:

ومن التوسل المشروع الذي لا خلاف عليه: التوسل بالعمل الصالح، وخصوصا

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١٤٩٣) والترمذي في الدعوات (٣٤٧١) وقال حديث حسن صحيح غريب وابن ماجه في الدعاء (٣٨٥٧) وقال محققوه: إسناده صحيح، وابن حبان كما رواه الحاكم وصححه على شرطهما (١/ ٥٠٤) ووافقه الذهبي، وفيه: «لقد سألت الله باسمه الأعظم». قال المنذري في الترغيب: قال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي: وإسناده لامطعن فيه، ولم يرد في كتاب حديث إسنادا منه.

(٢) رواه عن عمار: أحمد (١٨٣٢٥) وقال مخرجو المسند: حديث صحيح، والنسائي في المجتبى في السهو (٣/ ٥٥) والكبرى (١٢٢٩). كما رواه ابن أبي شيبه (١٠/ ٢٦٤، ٢٦٥) وابن أبي عاصم في السنة (١٢٨) (٣٧٨) (٤٢٤) والبزار في مسنده (١٣٩٢) والطبراني في الدعاء (٦٢٥).

ما كان منه خالصا لوجه الله تعالى، لم تشبه أي شائبة من أعراض الدنيا، من ابتغاء منفعة أو شهرة، أو محمدة عند الناس. وقد ذكر القرآن كثيرا من أدعية المؤمنين والصالحين، التي توسلوا بها إلى ربهم بإيمانهم أو بأيمانهم مع صالح أعمالهم، كما في قوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ﴾ [آل عمران: ١٦].

﴿ **رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ** ﴾ [آل عمران: ١٩٣].

﴿ **رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ** ﴾ [آل عمران: ٥٣].

ومن أبرز الأدلة على ذلك: قصة أصحاب الغار، التي رواها الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال: أن رسول الله ﷺ قال: بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون إذ أصابهم مطر فأووا إلى غار فانطبق عليهم. فقال بعضهم لبعض: إنه والله يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق، فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه. فقال واحد منهم: اللهم إنك تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق من أرز فذهب وتركه، وإني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته فصار من أمره أني اشتريت منه بقرا، وأنه أتاني يطلب أجره فقلت: اعمد إلى تلك البقر فسقها. فقال لي: إنما لي عندك فرق من أرز. فقلت له: اعمد إلى تلك البقر فإنها من ذلك الفرق فساقها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه، فانساحت عنهم الصخرة. فقال الآخر: اللهم إنك تعلم كان لي أبوان شيخان كبيران فكنت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لي، فأبطأت عليهما ليلة فجئت وقد رقدا وأهلي وعيالي يتضاغون من الجوع، فكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي، فكرهت أن أوقظهما وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه، فانساحت عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء. فقال الآخر: اللهم إنك تعلم أنه كان لي ابنة عم من أحب الناس إلي، وأني راودتها عن نفسها فأبت إلا أن آتيها بمائة دينار، فطلبتها حتى قدرت فأتيتها بها فدفعتها إليها فأمكنتني من نفسها، فلما قعدت بين رجليها قالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فقمت وتركت المائة دينار، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه، ففرج الله عنهم فخرجوا».

التوسل بالرجل الصالح ليدعو والناس يؤمّنون:

ومن التوسل المشروع كذلك: أن يلجأ الناس إلى الرجل الصالح، يطلبون منه أن يدعو لهم، وهم يؤمنون على دعائه، لعل دعاءه يكون أقرب إلى الإجابة لما له عند الله من منزلة.

فهم لا يتوسلون إلى الله بذات الرجل، بل يتوسلون إليه بدعائه وضراعته إلى الله سبحانه، وما يعتقدون من قربه إلى الله، وسلامته مما هم واقعون فيه من الذنوب.

وهذا ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب والصحابة معه، حين توسلوا بدعاء العباس ابن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ. فقد قال عمر: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا ﷺ، فتسقينا ,ونحن نتوسل إليك اليوم بعم نبينا، فاسقنا.

ومن المعلوم: أن توسلهم بالنبي الكريم كان بصلاته ودعائه وشفاعته، ولم يكن توسلهم وسؤالهم بذاته عليه الصلاة والسلام، إذ لو كان ذلك مشروعا ومقبولا عندهم، لم يعدل عمر – ومعه المهاجرون والأنصار وكبار الصحابة – عن السؤال بالرسول إلى السؤال بالعباس.

التوسل المختلف فيه:

وأما التوسل المختلف فيه بين العلماء، والذي دارت حوله المعارك الجدلية بين المجوزين والمانعين، فهو أن يتوسل إلى الله جل وعلا بذات النبي ﷺ أو بأحد الأنبياء أو الملائكة أو الصالحين، بأن يسأل الله سبحانه بجاه النبي أو بحقه أو بمنزلته من ربه: أن يحقق سؤله، ويجيب طلبه.

فهناك من السلف والخلف من أجاز ذلك، في حق النبي ﷺ دون غيره. كما روى ذلك عن الإمام أحمد وغيره.

ومنهم من طرد ذلك في جميع الأنبياء والصالحين.

وحجتهم في ذلك: حديث عثمان بن حنيف في قصة الأعمى الذي توسل بالنبي عليه السلام، فرد الله عليه بصره. وسيأتي الحديث عنه.

ومن ناحية أخرى يقولون: إننا نشاهد بأعيننا أن شفاعة المقربين من الملوك والسلاطين والأمراء، تقبل، وتتحقق بها آمال، وتقضي بها حاجات، لتوسطهم بين الملك والناس، وقد قيل: لولا الواسطة لذهب الموسوط.

ولعل من فرّق بين النبي وغيره من الصالحين من البشر غير الأنبياء، لاحظ: أن

النبي يتميز عن غيره بأنا نجزم أنه مات مرضيا عند الله، وأنه من أهل الجنة، وأن مكانه عند الله عظيم.

بخلاف غيره من المؤمنين والصالحين، فإن أحدا لا يستطيع أن يجزم بيقين أنه مات على الإيمان، وأنه من أهل الجنة بالقطع، إلا من بشّرهم الرسول بأنهم من أهل الجنة .

ونحن نرى أن قياس الشاهد على الغائب أو قياس الله جل جلاله على خلقه أو على الملوك وأهل السلطان: قياس غير مسلم، لما نعلمه ونستيقنه من فرق واضح بين الأمرين. فإن الله تعالى ليس على بابه حاجب ولا بواب، وليس بينه وبين خلقه أي عوائق، وهذه من مزايا العقيدة الإسلامية، التي ألغت ما كان لدى الكهنة ورجال الدين من احتكار الوساطة بين الله وعباده، وفتحت الباب على مصراعيه للقرب من الله تعالى، دون أية حوائل. كما قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ** ﴾ [البقرة: ١٨٦] .

حتى العصاة المسرفون على أنفسهم، لم يغلق بابه في وجوههم، ولم يحرمهم شرف الانتساب إلى عبوديته. فقال تعالى: ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴾

[الزمر:٥٣]

ومن هنا كان القول بالتوسط والتوسل بغير الإيمان والعمل، يقترب مما كان عليه كهنة العصور الوسطى في أوربا وغيرها، وبعدا عن حقيقة المنهج الإسلامي وروحه، الذي يحرر الناس من كل الوساطات، ويصل الناس بربهم مباشرة، وهو أقرب إليهم من حبل الوريد .

حسن البنا وقضية التوسل :

وقد عرض الإمام حسن البنا رحمه الله في (أصوله العشرين) لقضية التوسل في كلمات موجزة، قال فيها:

(والدعاء إذا قرن بالتوسل إلى الله بأحد من خلقه: خلاف فرعي في كيفية العمل، وليس من مسائل العقيدة).

وهذا القول من الشيخ البنا: أثار عليه سخط المتشددين من إخواننا السلفيين، الذين اعتبروا هذا منه ـ عليه رحمة الله ـ لونا من التهاون في جانب التوحيد، وتحرير العقيدة من كل مظاهر الشرك. كما نسبوا ذلك إلى تأثر البنا بالصوفية ونشأته الأولى في رحابها.

والحق أن القضية لا تستحق كل هذه الضجة التي أثيرت حولها. وقد عرضت لذلك في كتابي: (الإخوان المسلمين: سبعون عاما في الدعوة والتربية والجهاد) وقلت هناك:

وأما قضية التوسل بالرسول ﷺ والأنبياء، والملائكة والصالحين من عباد الله، فقد ذكر الأستاذ البنا: أن هذا من الأمور الخلافية بين الأئمة، وأنه خلاف في كيفية الدعاء، وليس من مسائل العقيدة.

وقد أنكر إخواننا السلفيون على الأستاذ البنا هذا القول، واشتد نكيرهم عليه، وعلا صوتهم في معارضته والتشنيع على قائله. ولا أدري لم هذا كله ؟ولم يقل الرجل شيئا يستوجب الطعن أو التشنيع.

أولا: لأن الأمر خلافي بالفعل، ومن قرأ كتب المذاهب المتبوعة من الحنفية والمالكية والشافعية بل حتى الحنابلة: وجد هذا واضحا، فالكثيرون أجازوا التوسل بالرسول وبالصالحين من عباد الله.

وهناك من كره التوسل، وهناك من منعه.

ولكل فريق من هؤلاء أدلته ـ أو شبهاته على الأقل ـ في تأييد ما ذهب إليه، وللمخالفين ردودهم عليه، كما هو الشأن في المسائل الخلافية.

وهناك دليل قوي لمن قالوا بالتوسل، وهو حديث عثمان بن حنيف، وقد صححه الشيخ الألباني، وهو من منكري التوسل، وإن وجهه هو وجهة أخرى، هي في نظري أقوى وأحرى. وهو هذا الحديث:

أخرج أحمد وغيره بسند صحيح عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ، فقال: ادع الله أن يعافيني. قال: إن شئت دعوت لك، وإن شئت أخرت ذاك، فهو خير، (وفي رواية: وإن شئت صبرت فهو خير لك)، فقال: ادعه. فأمره أن يتوضأ، فيحسن وضوءه، فيصلي ركعتين، ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني

أسألك، وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه، فتقضى لي، اللهم فشفّعه فيّ (وشفّعني فيه). قال: ففعل الرجل، فبرأ»[1].

يرى الكثيرون: أن هذا الحديث يدل على جواز التوسل في الدعاء بجاه النبي ﷺ أو غيره من الصالحين ،إذ فيه أن النبي ﷺ علّم الأعمى أن يتوسل به في دعائه، وقد فعل الأعمى، فعاد بصيرا.

أما الشيخ الألباني فقال:

(وأما نحن فنرى أن هذا الحديث لا حجة لهم فيه على التوسل المختلف فيه، وهو التوسل بالذات، بل هو دليل آخر على النوع الثالث من أنواع التوسل المشروع الذي أسلفناه، لأن توسل الأعمى إنما كان بدعائه.

والأدلة على ما نقول من الحديث نفسه كثيرة)أ.هـ وقد فصلها في كتابه (التوسل وأنواعه وأحكامه) فليرجع إليه.

وثانيا: لأن التوسل يتعلق بالعمل،ولا يتعلق بالعقيدة، فهو من بحوث علم الفقه لا من بحوث علم التوحيد.

أما أن التوسل من مسائل العمل، وليس من مسائل العقيدة، فهذا توجيه صحيح، لأنه خلاف في كيفية الدعاء، ما دام المدعو والمتوسل إليه هو الله تبارك وتعالى.

ولكن بقي البحث في مشروعيته هل يقال: أتوسل إليك بنبيك محمد، أو بملائكتك المقربين أو بعبادك الصالحين أو لا يجوز؟ فهذا بحث فقهي، وليس ببحث عقدي.

---

(١) أخرجه في المسند (١٧٢٤٠، ١٧٢٤١) وقال محققو المسند: إسناده صحيح، رجاله ثقات. ورواه الترمذي في الدعوات (٣٥٧٣) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٨٥) وقال: حديث صحيح، والطبراني في الكبير (٣/ ٢/ ٢) والحاكم (١/ ٣١٣) كلهم من طريق عثمان بن عمر (شيخ أحمد فيه): أنا شعبة عن أبي جعفر المدني قال: سمعت عمارة بن خزيمة يحدث عن عثمان به. رواه الحاكم (١/ ٥١٩) وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.

وليس الإمام البنا هو أول من قال بذلك، بل قال به الإمام محمد بن عبدالوهاب نفسه، كما نقل في مجموع فتاويه.

حيث قال في المسألة العاشرة: (قولهم في الاستسقاء: لا بأس بالتوسل بالصالحين، وقول أحمد يتوسل بالنبي خاصة، مع قولهم: إنه لا يستغاث بمخلوق، فالفرق ظاهر جداً، وليس الكلام مما نحن فيه، فكون بعض يرخص في التوسل بالصالحين، وبعضهم يخصه بالنبي ﷺ. وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه، فهذه المسألة من مسائل الفقه. ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور أنه مكروه، فلا ننكر على من فعله) [1].

فقد تضمن كلام الشيخ أن التوسل بالصالحين، أو بالنبي ﷺ هو موضع خلاف بين العلماء، وإن هو صوّب قول الجمهور: أنه مكروه، وأن هذه المسألة من مسائل الفقه. وهذا عين ما قرره البنا، فلا وجه للإنكار عليه.

وقال به أيضاً المحدث السلفي الشهير الشيخ ناصر الدين الألباني في مقدمته لشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، فقد تحدث عن سبع مسائل هامة، قال: كلها في العقيدة إلا الأخيرة منها [2]. يعني بالأخيرة: ما قاله شارح الطحاوية من كراهية التوسل بحق الأنبياء وجاههم، تبعا لإمامه أبي حنيفة.

ولأن موضوع التوسل فقهي لا عقدي، تكلمت عنه جميع كتب المذاهب الفقهية، على اختلاف أحكامها فيه، ودخل الموسوعات الفقهية، باعتباره من المسائل الفروعية العملية، التي تدخل في إطار البحث الفقهي.

وهناك كثيرون من المستقلين عن المذاهب قالوا بإجازة التوسل، منهم الإمام الشوكاني - وهو سلفي معروف - في كتابه (تحفة الذاكرين) شرح (الحصن الحصين).

وهناك غيره من القدامى والمحدثين.

ومنهم من أجاز التوسل بالنبي وحده، ولم يجز التوسل بغيره من الأنبياء والصالحين، كما هو رأي الإمام عز الدين بن عبد السلام.

---

(١) مجموعة فتاوى الشيخ محمد بن عبدالوهاب ص ٦٨/ ٦٩ .

(٢) انظر : مقدمة شرح العقيدة الطحاوية .

والخلاف في المسألة ظاهر. يمكنك أن تراجعه في بحث (التوسل) في الموسوعة الفقهية الكويتية في الجزء الرابع عشر. وبهذا يتضح لنا سلامة ما قاله الشيخ البنا بميزان العلم والتحقيق.

وأنا شخصيا أميل إلى ترجيح عدم التوسل بذات النبي وبالصالحين.

وأتبنى رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك، لعدة أمور:

الأول: أن أدلة المنع – أعني منع التوسل بذات النبي وذوات الصالحين ـ أرجح في الميزان العلمي. وخصوصا أن باب الله تعالى مفتوح لكل خلقه، وليس عليه حاجب ولا بواب، مثل أبواب الملوك والأمراء. حتى العصاة فتح الله تعالى لهم أبواب رحمته، ونسبهم إلى ذاته، فقال تعالى: ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴾

[الزمر: ٥٣].

والثاني: أن إجازة التوسل قد تكون ذريعة إلى دعاء غير الله تعالى، والاستغاثة به، وكثير من الناس يخلط بين الأمرين، فسد الذريعة بالنظر إلى العوام أولى، ولا سيما في باب التوحيد والشرك.

والثالث: أن المنهج الذي أخترته وسرت عليه في التعليم والدعوة والفتوى: أننا إذا استطعنا أن نتعبد لله تعالى بالأمر المتفق عليه، فلا داعي لأن ندخل في الأمر المختلف فيه، من غير ضرورة إلى ذلك.

وعلى هذا الأساس لا أفضل التعبد بصلاة التسابيح، لأن في الصلوات الأخرى المتفق عليها، والتي تواتر عن رسول الله ﷺ التعبد بها ما يغني عنها.

ولكني لا أؤثم من أداه اجتهاده إلى جواز التوسل، أو جواز التعبد بصلاة التسابيح ونحوها. ولا أنكر عليه إلا من باب الإرشاد إلى الأرجح والأفضل، إذ لا إنكار في المسائل الخلافية، كما هو معلوم، حتى إن الشيخ ابن عبد الوهاب ـ على صرامته وشدته ـ رأيناه يقول في التوسل: لا ننكر على من فعله.

وشيخ الإسلام ابن تيمية – وإن أنكر التوسل بالذات – لم يشتد في نكيره إلى حد التكفير أو التأثيم، كما يفعل بعض من يدّعون الانتساب إلى مدرسته. وقد قال

في (فتاويه) بعد أن ذكر الخلاف في المسألة: (ولم يقل أحد: إنّ من قال بالقول الأول فقد كفر. ولا وجه لتكفيره، فإن هذه مسألة خفية، ليست أدلتها جلية ظاهرة، والكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين بالضرورة، أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها ونحو ذلك . . . بل المكفّر بمثل هذه الأمور يستحق من تغليظ العقوبة والتعزير ما يستحق أمثاله من المفترين على الدين، لا سيما مع قول النبي ﷺ: (أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما)»[1].

وهذا هو الاعتدال المطلوب في معالجة مثل هذه القضايا التي وقع فيها وابتلي بها جماهير الناس.

* * *

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١/١٠٦) والحديث متفق عليه عن ابن عمر.